

متن "نظم الورقات" في أصول الفقه للعمريطي - المسجد النبوي -

المجلس الرابع

عبدالمحسن الزامل

ان الشارع امر بذلك حيث القرينة انتفت واطلق يعني متى يكون الامر للوجوب اذا لم يكن هناك قرينة دالة على صرفه انتفت حيث انتفت القرينة واطلق يعني اذا كان الامر مطلقا - 00:00:00

واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. صل قائما ها؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم الذي نخالفنا عن امره وما كان لمؤمن اذا قضى الله ورسوله امرا - 00:00:21

افعصيت امري كلها جعلت مخالف الامر عاصي وكلها اوامر مطلقة فلها نحتاج الى قرينة تضاف الى الامر يعني هذا اشارة الى الخلاف بل بعض الاصوليين يقولون الامر ليس له صيغة - 00:00:36

معنى انه لفظ مطلق يحتمل الوجوب والاستحباب فلا بد من قرينة التدل على الوجوب لا نقول لا بد من تدل على عدم الوجوب على عدم الوجوب طيب ما هل هناك امثلة على اوامر - 00:00:57

جاء الصارف لها عن الوجوب الاستحباب هل نستحضر شيء من هذا عند الامر للوجوب. الامر للوجوب ولا يحتاج الى قي هذا عند جمهور العلماء اذا جاء الامر تمتثل من اطاعني - 00:01:17

لكم الا من من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى سبق هذا الخبر. وهي ادلة كثيرة يدل على ان عصخة الامر العصيان له لقد عصاب القاسم كما قال عمار رضي الله عنه وقال ابو هريرة فقال من لم يدع فقد عصى الله ورسوله - 00:01:39

والنبي عليه الصلاة والسلام قال اذا دعا اذا دعيتم فاجيبوا في اخبار كثيرة اجيبوا الدعوة في حديث ابي موسى وقال ابو هريرة فقد عصى ابا القاسم. شف انظر كيف في الحديث وقول ابي هريرة رضي الله عنه فقد عصى ابا القاسم - 00:02:01

في امره عليه الصلاة والحديث واحد فهل هناك يعني امثلة يدل على هذا بصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب من يستحضر مثال نعم وقول النبي نعم لكن هذا يدخل في باب ماذا؟ الحديث الناسخ والمنسوخ في باب ناسخ - 00:02:22

لكن هو هنا بحث في المنسوخ اذا نسخ الشيب هل يبقى هل يجوز فعله؟ موضع خلاف يعني في بعض الاوامر هل يكون جائز؟ لكن واذا حللتهم فاصطادوا واذا حللتهم هذا سياطينا - 00:02:59

ها هذا من باب التهديد. هذا من باب التهديد. يعني لان صيغة الامر لها صيغ كثيرة اكثر من ثلاثين صيغة اكثر من ثلاثين صيغة لكن القرينة هناك قرائن تبين مع النص انه لا يراد به الامر التهديد - 00:03:22

التكوين التسوية وما اشبه ذلك اما واذا حللتهم فاصطادوا كذلك فاذا قضيت فاذا قضيت الصلاة تنتشر وابتغوا من فضل الله. وكذلك فاذا انسلخت فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم كذلك قوله سبحانه وتعالى - 00:03:43

نساؤكم حرز لكم فاتوا حظكم انا شنتم يسألونك عن الميت قل هو انا فاعتزلوا النساء في المحيط ولا تقربوهن حتى توم فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله هذه اوامر اوامر - 00:04:03

اه يعني هل تدخل في هذا او لا تدخل؟ محل بحث؟ وان كان الصواب فيها انها بحث اخر لا تدخل وان هذا يرجع الى ما كان اليه الامر قبل النهي - 00:04:16

لن يأتي ان شاء الله. نعم بين كل احسن بين كل رزقين هذا خبر المعنى ان الصلاة وجاء في الحديث الاخر في الصحيحين هذا بينك

وبين صلاة. طيب صلوا قبل المغرب - 00:04:32

صلوا صلوا قبل المغرب ايش تمامه قال في قال او قال في الثالثة والرابع لمن شاء. احسنت لمن شاء هذا قرين الصالح الامر من

الوجوب الى الاستحباب. كذلك ايضا نعم - 00:04:53

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك. اين الامر واين القرينة لامرتهم هل امرهم ما امر لامرته لكن نريد هذا يتعلق المندوب هل هو

مأمور او ليس مأمور لكن ولد امر ثابت صرف - 00:05:11

ولم يأمر. اما حديث ورد حديث بن ابيه نعم ليس الوجوه نعم حتى يتبين هذا اذن في الاكل بعدما كان الاكل والشرب بعد النوم

محرمًا. وش يكون حكمه يرجع الى ما كان الينا. قد يكون اباحة ممكن مستحب ممكن واجد - 00:05:34

قد يكون مباح وقد يكون الصحيح ان الامر بعد النهي يرجع الى ما كان عليه الحال قبل ماذا قبل النهي مثلا وكلوا واشربوا الاكل

ايش كان؟ مباح مباح ربما يقال ان عبادة اذا - 00:06:18

جعله استعانة او استعين به على الصوم لكن وفي الاصل مباح فيرجع الى ما كان كذلك ايضا فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا

المشركين. يرجع الى ما كان قبل ذلك وهو مشروع - 00:06:43

مشروعية قتال المشركين واذا حلتهم فاصطادوا قبل الاحرام وش كان حكم الصيد مباح اذا يكون هذا هو الصحيح هذا هو الصحيح

وعليه كل الايات اللي وردت ينضبط اما نقول للاباحة هذا سيأتينا انه يقول اباحة وهذا قول مرجوح والصواب انه يرجع الى ما كان

عليه الامر قبل النهي - 00:07:03

قبل النهي فيرجع الى كلها. كذلك فاتوهن من حيث امركم. فاذا طهرن فاتوهن من حيث امركم الله. ووظعت الاهل من الامر المشروع

اذا لا يكن واجبا كما قال ابن حزم انه يجب عند الطهر - 00:07:30

طيب نعم اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. طيب هذا امر طيب الامر الوجوب اين الصالح ممكن لكن هذا اجعلوا اخر صلاتكم بالليل

يعني من اري هذا لمن اراد ان يصلي من اخر الليل - 00:07:45

لم ليس امرا بالوتر. امر بان يكون الوتر اخر الصلاة فهو ليس امر بالوتر اذا قال الانسان سوف اصلي سوف اصلي من الليل يقول له

اجعل اخر صلاتك وترا لا تجعل الوتر في اول الليل - 00:08:35

لا تجعل الوتر في اول ليلة بنصلي من اخر الليل انما هذا ما هذا هذا يتعلق بجعل الوتر من اخره لا في نفس الوتر انما الذي يصرفه

يصرفه انه كما روى الشيخان عن عائشة - 00:08:56

من كل الليل اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشيخين عند مسلم من اوله واوسطه واخره اوتر من اوله ومن اوسطه ومن اخره

اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا. وثبت في صحيح مسلم انه صلى بعد الوتر - 00:09:19

ركعتين من صلى بعد الوتر ركعتين حينما يريد انسان ان يصلي من اخر الليل يجعل صلاته لكن لو لم يرد الصلاة اراد ان يصلي من اول

الليل هذا لا يلزمه ان يجعلها صلاة الوتر - 00:09:40

الانسان يقول اصلي اوتر من اول الليل نقول هذا لا يدخل في الحديث. آآ اخر صلاتكم بالليل لمن اراد ان يصلي من اخر الليل. اما

انسان يصلي من اول الليل - 00:09:58

ويريد ان يوتر من اول الليل واخذ بالحاجب ومن الله عليه وقام من اخر الليل هذا لا بأس به ولا يقال انك اذا كنت تريد ان

تصلي من اوله لاخر الليل - 00:10:08

وصليت من اول الليل فلا توتر لا نقول لا بأس يقول انا لا ادري قد استيقظ وقد لا استيقظ وهذا جاء عن الصحابة رضي الله عن ابي

بكر وعمر في قول النبي ان هذا اخذ بالحزو - 00:10:24

وهذا بالحدز بحق ابي بكر رضي الله عنه. طيب نعم نعم ما هو من استجمر فليوتر ومن لا فلاح ولا هذا جيد لكن حديث رواه بدوري

اسناده ضعيف ضعيف الحديث - 00:10:41

ومنهم من حس لكن هو دليل من حيث الجملة لانه دليل وارد من استجمر من استثمر وثابت في الصحيحين بدون هذه الزيادة بدون

من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج لكن يمكن ان يكون الصارف - [00:11:04](#)

ان يكون الصارف في هذا اولا ثلاثة الوتر يجب اذا استجمر بالاحجار او يجب ان لا يقل لا يجوز ان يقل عن ماذا احجار او ثلاث

مساحات او ثلاث حفلات من التراب - [00:11:25](#)

ما زاد على الثلاث لا يجب فيه الوتر لا يجب فيه الوتر لقوله من استجمر فليوتر هذا امر لو ان الانسان استأجر بثلاثة احجار ومن محل

الاذى بقي فيه يزيد ماذا؟ يجب يزيد ربه. طيب تنظف المحل هل يزيد خامس - [00:11:47](#)

سنة للخامس ولا يجب لا يجب ان يزيد خامسا مع الظاهر اي فليوتر يجب ماذا؟ ان ان يستعمل حجرا خامسا والصارف له

حديث عائشة رضي الله عنها حديث خزيمة بن ثابت وما معناه في انه عليه السلام امر - [00:12:11](#)

وكذلك حديث ابن مسعود ائنتني بثالث امر المستجمر ان يستدمر فليذهب بثلاثة احجار فانها تجزء عنه ثلاثة احجار تجزئ عن. يعني

يجب ثلاثة احجار ولو استجمر بحجرين وتنظف المحل يجب ان يزيد ماذا - [00:12:31](#)

ثالثا اذا زاد ما تنظف المحل زاد رابعا نقول يجزئ عنه من باب اولى يعني اذا كان ثلاث احجار تجزأ فاربعة احجار ماذا تجزيه من بابي

او لا؟ يعني نأخذ من مجموع الدلة بالنظر فيها بالنظر - [00:12:52](#)

فيها نعم وعند التأمل قد يظهر ادلة اخرى نعم في شيء اخر نعم ارفع الصوت جزاك الله خير احسنت نعم نعم ان النبي عليه الصلاة

والسلام اشترى من اعرابي فرشا ها او داب او بعيرا ولم يشهد - [00:13:12](#)

ولم يشهد هذا صحيح طبعا ورد حديث ابي موسى عند الحاكم ومحيى البحث في ثلاثة جد لي انه ذكر منهم من باع بيعا ولم يشهد

ولم يشهد لكن معروف جماهير اهل العلم - [00:13:43](#)

انه ليس بواجب لهذا الحديث في قصة خزيمة بن ثابت حينما جعل النبي شهادته بشهادة رجلين رضي الله عنه في القصة المعروفة

في هذا الخبر طيب نعم نعم جواز اليسار قصدي - [00:13:58](#)

تسحروا ان في السحور بركة نعم وكان مع الوصال يمتنع ماذا لكن هل يصعب يجوز الى متى حجة عليك جاز الوصال الى من؟ الى

الفجر الوصال الى اخر الليل المعنى لابد ان - [00:14:29](#)

فايكم ما اراد ان يواصل فليواصل الى السحر حديث ابي سعيد الخدري عند البخاري قد وهم فيه بعض مظن صاحب العمدة حيث

عزاه المسلم بما اظن من افراد البخاري وايكم من اراد ان يواصل فليواصل الى السحرة - [00:15:11](#)

يعني انه يؤخر عشاءه عسى ويجعله بدأ يجعله يجعله ماذا يجعله سحور لكن هذا الحديث تسحروا فان في السحور بركة هذا

الحديث في الصحيحين الحديث في الصحيحين حديث انس رضي الله عنه - [00:15:29](#)

التعليم فان في السحر بركة يفهم منه انه ليس مع ان الجمهور يقولون ما كان في باب الاداب ونحوها لا يدل على الوجوب وهذه

قاعدة موضع نزاع ان كان جعل هذا قاعدة موضع نظر - [00:15:50](#)

انما جاءت احاديث سعيد الاخدي عند احمد لا يدعن احد لا يدعن ولو ان يتجرع جرعة تم جرعة ماء او جرعة ماء وهو حديث جيد.

كذلك ايضا حديث عند ابي داود بسند جيد ان النبي عليه السلام قال هل - [00:16:05](#)

الى الغداء المبارك يعني السحور وقال في حديث نعم سحور المؤمن التمر ايضا عند ابي داود نعم سحور المؤمن التمر فحيث جاءت

بذكر البركة ونحو ذلك مما انما هو متأكد وجاء في حديث عبد الله حديث عمرو ابن العاص في صحيح مسلم - [00:16:26](#)

فصل ما بين صيامنا وصيانتنا اكلة السحر اكلة السحر هذا قد يفهم من التأكد اكلة السحر خاصة من رغب عنه هذا لا يجوز اما إنسان

يعني لم يكن رغبة عن السنة هذا موضع نظر الجمهور عندهم على انه ليس بواجب - [00:16:49](#)

لم يكونوا بوجوبه. نعم الامر هذا حديث سعيد الخدري غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم. حديث ابن عمر الصحيح من اتى

الجمعة فليغتسل كذلك حديث عمر والوضوء ايضا واحاديث اخرى حديث سمرة وحديث انس - [00:17:11](#)

نصرف هذا من اغتسل من توظف به نمت ومن اغتسل فالغسل افضل. هذا من الصواب. لكن اصح الصوارف في حديث ابي سعيد

الخدري ما رواه مسلم عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال من توظأ يوم الجمعة - [00:17:33](#)

ثم مشى الحديث وفيه غفر له ما بين الجمعيتين وثلاثة ايام من تَوْضاً وفي اللفظ الآخر عند مسلم من اغتسل من اغتسل وكذلك عمر رضي الله عنه لم يأمر عثمان بالرجوع - [00:17:53](#)

لما تَوْضاً قال والوضوء ايضا تتوضأ الوضوء هذا منه مستدلة على عدم الوجوب ومنهم من استدل به على الوجوب اذا نعم تَوْضاً وما مشى النار هذا حديث زيد ابن ثابت - [00:18:09](#)

حديث ابي هريرة وعائشة في الصحيح تَوْضاً عن ثلاثة ورواه ايضا النسائي عن ام حبيبة تَوْضاً مما مست النار وثبت انه عليه الصلاة والسلام اكل من كتف شاة وتمضمض عليه قال ان له دسما - [00:18:36](#)

ان له دسما. نعم الوضوء ومشى النار ليس بواجب انما مستحب فمن اكل شيئا قد طبخ على النار يشرع الوضوء وهو اكمل قم يا يستدلون بحديث ابي جابر عند ابي داود كان اخر الامرين ترك الوضوء مما مست - [00:18:56](#)

نعم لكن الصواب من هذا الحديث حديث واحد اختصره بعض الرواة شعيب ابن ابي حمزة ووهي ما فيه والصواب انه حديث واحد وليس فيه دلالة على نسخة النار انما انه عليه الصلاة والسلام - [00:19:21](#)

اكل من كتف شاة لصلاة الظهر فتوضأ ثم صلى ثم اوتي بالعلالة. العلالة ما هي البقية بصلاة العصر فاكل ولم يتوضأ هو اراد الى هذه الواقعة والحادثة كان اخره من ترك الوضوء من هذه الحادثة و - [00:19:38](#)

الواقعة اذا ادلة كثيرة في اوصل يعني الذلة التي وجدها صوارف كثيرة. فهذا يقرر ان الاصل هو الاصل ان الامر للوجوب الا اذا اغلق لنا حيث التفت واطلقا لا مع دليل دلنا شرعا على - [00:19:57](#)

اباحة في الفعل او ندب فلا اذا دل الدليل شرعا على اباحة في الفعل او ندب فلا قوله على اباحة هذا اذا كان الامر يمكن ان يصرف الى الاباحة وهذا موضع بحث - [00:20:23](#)

من قال من اهل العلم ان الامر ان النهي الامر بعد النهي الامر بعد النهي الامر بعد النهي يكون للاباحة السادة بهذه الامثال مثل ما تقدم الامثلة سبقات اذا قلنا ان الاباحة فهذا صحيح. وان قلنا انه يرجع - [00:20:44](#)

الى ما كان على الامر قبل ذلك فقد يكون على الاباحة كما هنا قد يكون على الامام مثل ما تقدم وكلوا واشربوا يرجع الى ما كانه الامر قبل ذلك وان كان على الاستحباب يكون الاستحباب - [00:21:09](#)

يكون الاستحباب او الاباحة مثل ما تقدم فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض اذا يا ايها الذين اذا نودوا للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكره وذروا البيع لا يجوز البيع - [00:21:26](#)

حرام طيب فاذا قضيت الصلاة انتشر وابتغوا بفضل الله. البيع والشراء وش حكم هنا مأمور به ايش حكمه مباح يرجع الى ما كان عليه الامر قبل النهي قبل النهي عن الباحة - [00:21:40](#)

وهذا من وان كان الاستحباب استحباب وهكذا وهذا هو الصحيح والذي اختاره ابن كثير رحمه الله في تفسيره في سورة المائدة رحمه الله اباحة في الفعل او ندب فلا يعني اذا كان الصارف صرفه من الوجوب الى - [00:21:57](#)

النجم مثل ما تقدم معنا تَوْضاً من ممست النار وكذلك اوامر اخرى بل صرفه عن الوجوب حتم عن الوجوب للدليل الصارف يعني انه لازم ولا يكون واجب وهذا من طرق الجمع بين الاخبار في هذا الباب. حينما يأتي امر يدل على الوجوب - [00:22:16](#)

واخر يدل على عدم الوجوب ما نقول هذا يكون للاباحة او ناسخ لا نجمع بينهما ونجعل الامر الدال على الوجوب للاستحباب للصارف بحمله على المراد منهما. اما اباحة او ندب - [00:22:43](#)

على ما تقدم ولذا قالوا مهما امكن ان يبقى المأمور به مطلوب كان هو المتعين ولا يقال انه مباح مثل صوم عاشوراء لما نزل من ترك صوم عاشوراء لكن ترك وجوبه استحبابه باق - [00:23:05](#)

دلت على مشروعيته قال ولم يفد فوراً ولا تكراراً الامر المطلق هذا على الصحيح لم يفد فوراً ولا تكراراً ان لم يرد ما يقتضي التكرار اذا جاءنا امر واقموا الصلاة واتوا الزكاة - [00:23:29](#)

واي امر من اوامر الشريعة الاصل في الاوامر انها مطلق الماهية يعني ايجاد او تحصيل المأمور به مرة واحدة هذا الاصل فيه. اذا امر

بشيء انت حينما تأمر انسان في امر تقول احضر لي احضر الكتاب - [00:23:56](#)

فقلت احضر الكتاب في هذه الحالة الى احذره مرة واحدة خلاص اذا جاء مرة اخرى وانت تريد الكتاب اليوم الثاني هل يلام او لا يلام

ايش اقول لك انت لم تأمرني نحن امرتني واحظرته - [00:24:22](#)

حصلت امرك باحضاره ان كنت تريد فعليك ان تأمره مرة اخرى لا بد ان تكرر الامر او ان تأمرني امرا يدل على التكرار. تقول كلما

اتيت المسجد فاحضر الكتاب كلما دخلت المكتبة فاحضر الكتاب - [00:24:46](#)

كلما صليت العصر اذا صليت العصر فاحضر الكتاب. اذا لابد ان يكون قليلا تدل على التكرار. اما الامر المطلق فلا يدل على التوبة. تقول

اسقني ماء اعطاك كأس ماء مثلا - [00:25:05](#)

ثم بعد ذلك انا امرتك ان تسقيني من يقول لك قد سقيتك ماء ولم تأمرني مرة اخرى لا يلام ولا يلام وهذا ايضا في اللغة انما اذا اردت

التكرار لابد ان - [00:25:19](#)

اكرر. لكن لو قلت له مثلا اسقني ماء اسقني ماء اسقني ماء وشقاف اتى بالكأس شقى هل يلزم يسقيك مرة اخرى نعم قد يكون

للتأكيد على خلاف الاصل الاصل القاعدة - [00:25:41](#)

الاصل التأسيس ولا التأكيد ها التأسيس الاصل التأسيس المعنى اسقني ماء واسقني مرة اخرى هذا الاصل لكن في هذه الحالة وش

نقول اذا دار الامن التأسيس بالتأكيد نعمل ماذا ها - [00:26:14](#)

الاصل ان لم يكن هناك ماربنا مثل انه يعني ظهر منه انه اه ظمآن او كذا فيقال عجل عسقيني ماء ها عجل عجل يعني يأتي مستعجلة

مرة واحدة. هذا هو - [00:26:37](#)

ثم تقول اذهب اذهب اذهب مرة واحدة بس هو من باب تأكيد المقام فان دل المقام عليه فيعمل. وان كان الاصل في مثل هذا

التأسيس هذا الاصل انه صرف عني دلالة المقام عليه - [00:26:55](#)

لكن لو قال اسقني ماء اسقني عصيرا او اسبلي ماء اسقني عصيرا في هذه الحالة اذا احضرنا ما يكفي اذا اذا تغير المأمور او تغير ما

به لا بد من تكرار لا بد من التكرار. اذا قال - [00:27:12](#)

انسان صلي ركعتين صلي ركعتين كم تصلي ركعتين ثم ركعتين ولا ركعتين ركعتين ما نقول اصل التأسيس صلي ركعتين ثم صلي

ركعتين اخرين ثم انتهى الامر وهذا واضح لانه في هذه الحال لا يكون - [00:27:36](#)

من جهة تأسيس او التأكيد هذا عطف والعطف يقتضي ماذا المغايرة العطش يقتضي المغايرة الركعتان الاخيران غير قبلهما. طيب هنا

نعم محكم صحيح هذا محتمل وارد ولهذا لكن لو قال لك - [00:28:06](#)

صلي ركعتين صم يوما صلي ركعتين او صوم او يصلي ركعتين اصوم يوما هذا ما فيه ما في يعني هذا اوضح صلي ركعتين صم

يوما اعتمر يكون امر بالامرين جميعا نعم - [00:28:48](#)

له من جهة من جهة المعنى في اللغة لكن لو علم بقرين او دليل مثل انسان ينصح انسان اتق الله لا تفرط ابواب الخير كثيرة. صلي

ركعتين. صم يوما. سبح الله. هل الله يعلى - [00:29:21](#)

ماذا عن قصد ماذا ان يأتي بها او يأتي ببعضها القرائن والدلائل في هذا لها اثر ما يحف المقام يدل عليه ولهذا السياق دائما له اثر في

التخصيص والتقيد وبيان مراد المتكلم هل يأتي بلسانه؟ الشارع - [00:29:40](#)

كثيرا ولذا من اغفل هذه الامور ربما يحصل عنده لمس في فهم بعض النصوص. قول النبي عليه الصلاة والسلام ليس من البر صيام

السفر ليس من البر صيام السنوات هذا - [00:30:01](#)

الصحيح عند احمد ليس من البر صيام سفر عن لغة اهل اليمن نعم ثبت جيد نعم حبيب مالك الاشعري نعم نعم نقول ننظر السياق

والسباب لان النبي صام في السفر - [00:30:19](#)

صام معه قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه قال ابو قتادة كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وليس فينا صائم الا

رسول الله عبد الله بن رواحة - [00:30:44](#)

اكثرنا ظلا صاحب الكساء. وان احدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر الحرب صام النبي بل قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين من سعيد الخدري من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا. ايهما؟ جعل الله بينه وبين خندقا كما بين السماء - [00:30:54](#)

هريرة مئة عام مائة عام في سبيل الله في سبيل الله المراد من الجهاد على الصحيح حديث ليس من البر الصيام في السفر متى قاله؟ لما ذاك الذي واجتمع عليه الناس - [00:31:19](#)

قال ما شأنه يسأل النبي قالوا صائم وسقط من شدة هل هذا امر مشروع نبين هو اجتهد رضي الله عنه لكن قال ليس من البر ليس الصوم هو ابر البر - [00:31:41](#)

قد يكون الفطر ابر. قال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين ذهب المفطرون ها ذهب المفطرون اليوم بالاجر ذهبوا بالاجر لكن لم يذهبوا مضغا في ذلك اليوم وبس يمكن يوم ثاني الصائمون يذهبوا بالاجر. لكن لما ان الصائمين - [00:31:56](#)

عن العمل والمفطرون نصبوا الخيام وسقوا الركاب يعني انزلوا متاع عنها قال عليه ذهب المفطرون ليوم ولذا قال ما قال ليبين انه وان كان برا لكن مثل قوله ليس المسكين يرد التمرة مثلا - [00:32:17](#)

ما تعدون الرقوب فيكم. قالوا من لا ولد له ليس المسكين ليس الشديد بالسرعة مع ان اللي يصرع الناس شديد ولا هو شديد شديد وهكذا فقد ينفي مسمى اسم لاثبات ما هو اولى - [00:32:43](#)

بهذا الاسم لا ان ينفيه عنه مطلقا وهذا من هذا طيب قالوا ولم يفد فورا ولا تكره وقبل ذلك التكرار لكن قبل ذلك فورا حتى لا نروا نغفل هذه الكلمة وهي مهمة - [00:33:05](#)

هذا على مذهب الشافعي رحمه الله والقول الثاني ان الامر على الفور وهذا قول الاكثر قليل الجمهور منهم من حكى على الخلاف في هذه بعض المسائل كالحديث ان الامر على الفور - [00:33:25](#)

الادلة في اللي سبقت في الاوامر ثم اذا قيل الامر ليس على الفور طيب الى متى؟ الى غاية ولا الى غير غاية ها وان كان الى غير غاية يفضي الى ان الامر ليس للوجوب - [00:33:44](#)

يفضي الى ان الانسان يترك الاوامر بناء على هذا ولا يدري متى يهجم عليه الاجل الصواب انه على الفور انت حينما حتى في اللغة القرآن السنة جاءت باللغة يعني هذا المعنى اعترضت معه - [00:34:04](#)

ولو امر امر انسان او مؤامرة سيد خادمة ان يحضر له ماء قال ليس الامر على الفور هذا انسان خادم سوء يقول له ليس الامر على الفور هذا لا يمكن ولا يقبل منه. اه وهكذا - [00:34:27](#)

يعني الرجل مع اهله مع اولاده بل ربما تفسد امور الناس حياة الناس في هذا ولهذا فاذا كان هذا في الاوامر متعلقة امور ناس وحياة الناس كما جاء في الشريعة - [00:34:52](#)

اولى بهذا المبادرة اليها والاخذ بها وهذا في الامر المطلق اما حينما يكون الامر مقيد هذا واضح لانه لا يجوز مجاوزة الحد المحدود الصلاة بوقفها والصوم في وقتها والحج في وقته. طيب - [00:35:08](#)

ولم يهد فورا ولا تكرارا تقدم التكرار فيها خلاف لكن بعضهم يقول ان كان الامر مقيد بصفة مقيدة بعللة وهو على التكرار انا في الحقيقة خلاف ما ذكره محقق اهل الاصول - [00:35:27](#)

اذ هم يريدون لا يبتكرون عند ماذا عند الاطلاق يكون امر مطلق اما اذا كان الامر مقيد بصفة او بشرط هل وجب لان الامر التكرار او وجبت هل تكرم لان الامر المطلق التكرار؟ او تكرر لان الامر هذا مقيد بصفة - [00:35:49](#)

نعم او بوقت صوم رمضان الصلاة هو مقيد بهذا. انما المراد الامر المطلق والصحيح انه لا تكرر في الامر ذا دليله اولا انه اذا امر الانسان بامر وامتنل كما تقدم ادى ما امر به - [00:36:09](#)

فاذا اردت تكرار الامر شو نقول عليك ان تكرر المأمور اذا اردت تكرم عليك ان تكرر ماذا الامر قالت عائشة رضي الله عنها لما سألت معاذة عن الحائض حرورية انت كنا نؤمر بقضاء الصوم - [00:36:34](#)

ولا نؤمر بقضاء الصلاة يعني لما ان الصلاة سقطت عن الحائض ها سقطت عن الحائض فلم تؤمر بقضائها لم تؤمر ويحتاج الى امر جديد يدل على فيمثل الامر في حال الطهر - [00:36:54](#)

الصلاة بعد ذلك اذا طهرت تصلي الصلاة الحاضرة اما الصلاة وقت الحيض هذه لابد من وهي قريبة من هذه القاعدة ومن ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام الحديث عند مسلم عن ابي هريرة وفي سنن داوود عن ابن عباس - [00:37:15](#)

وفيه انه عليه الصلاة قال ان الله كتب عليكم الحج ماذا؟ فحجوا قال رجل افي كل عام يا رسول الله لو قلت نعم لوجبت اخر ولو وجبت لما استطعتم. عند ابي داوود فقام الاقرع بن حابس - [00:37:36](#)

ان الامر ماذا ليس التكرار امر مطلق ليس للتكرار انما سأل لماذا شاء في كل عام؟ هذا يبين ان الامر حتى في سؤال الرجل هذا يبين ماذا ان الامر ليس - [00:37:57](#)

لانه لو كان للتكرار هو عربي ما يحتاج يسأل انما سأل لماذا لان النبي جاء بشريعة ناقله وهذا يؤيد ما سبق ان الشارع يتصرف باللغة لانهم يقولون فبكل عام يعني الذي هم يعرفون في اللغة ان الامر لا يتكرر لكن - [00:38:15](#)

الشارع يتصرف يمكن ان يكون الامر منه للتكرار الامر منه مثل ما تصرف في بعض الاسماء اللغوية فوسع معناها او قيده وهذا منه ايضا فلماذا قال لو قلت نعم لوجبت - [00:38:37](#)

صريح لان مثل هذا جائز من جهة وانه لا تغيير اللغة بل تقييد لها ولو وجبت لما استطعتم ولا مرة في الحفظ في اللفظ الاخر الحج مرة فمن زاد فهو تطوع - [00:39:01](#)

قال ولم يهد فورا ولا تكرارا ان لم يرد ما يقضي التكرار لابد التكرار يقيد بصفة تكرار شهر رمضان شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن. فمن شهد بكم الشهر فليصم - [00:39:20](#)

نعم والامر بالفعل المهم قول المهم هذا من باب التتمة البيت ليس شروط ولا قيود المقصود الامر بالفعل لكن الشعر يحكم والامر بالفعل المهم لا شك ان الامر بالفعل ويكون منحتما - [00:39:42](#)

ولتأكيد يعني الامر بالفعل واجب وقول الحتم هذا وصف كاشف ليس وصف مقيد وصف كاشف للفعل المأمور به لانه متحتم الوجوب بالامر والفعل كما تقدم الامر المطلق ولا يحتاج الى قرينة تدل - [00:40:31](#)

على الوجوب بل يثبت الوجوب بمجرد الامر. امر به بالمأمور وبالذي به يتم لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والاحسن ان نقول ما لا يتم المأمور به الا به وهو مأمور به - [00:40:50](#)

احسن من قولنا ما لا يتم الواجب الا به واجب اذا قلنا ما يتم الواجب الا الواجب يكون خاصا بماذا بالواجب ويخرج من ماذا لكن اذا قلنا ما لا يتم المأمور الا به - [00:41:12](#)

وهو مأمور به شي يدخل فيه الواجب فاذا كان المأمور به واجب ما كان من تمامه وجه من تمام الواجب يعني وجب الاتيان به ان كان مستحب ما كان من تمامه فانه - [00:41:29](#)

مستحب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ما لا يتم المأمور به الا فهو مأمور به الصلاة ولهذا الامر بالصلاة وهذه القاعدة فيها اخيك كلام لاهل العلم وهذا احسن ما قيل فيها - [00:41:46](#)

الامر به وبالذي به يتم الامر بالصلاة امر كالامر بالصلاة امر بالوضوء الامر بالصلاة امر بالوضوء. كذلك امر بسائر ما لا تتم الصلاة الا به وان كان الوضوء مأمور به واجب - [00:42:02](#)

واستقبال القبلة واجب لكن هذه شروط للصلاة فشروط للصلاة فبمجرد الامر الصلاة فانك مأمور ثم ايضا قد تكون نعم كالامر بالصلاة امر بالوضوء. اذا دخل وقت الصلاة وجبت الصلاة فان كان محدثا وجب عليه الوضوء - [00:42:25](#)

وجب عليهم وان كان الوضوء مأمورا به لكنه مأمور به للصلاة. لا يقبل صلاة احدهم اذا احدث حتى يتوضأ كذلك ايضا كل ما كان من تمامه من تمامه لسائر الشروط الاخرى - [00:42:51](#)

السترة فانها ايضا مأمور بها امر بن وكل شيء وكل شيء يعني عمرو ابن عمر بكل شيء للصلاة يفرض كل شيء كما تقدم للصلاة من

استقبال القبلة والسترة والطهارة من النجاسة ونحو ذلك - [00:43:10](#)

هذا يتعلق ايضا بمسألة وهو بعض الشروط هناك شيء مأمور به وله شروط له شروط هل يجب تحقيق الشرط او لا يجب تحقيق

الشرط ينظر هل هل يؤمر بالشرط او لا يؤمر بالشرط - [00:43:36](#)

الكل شيء شرط لشيء مأمور به او هنالك شروط مأمور بها وشروط ليس مأمور بها لا نريد شروط الشروط الموجبة للشيء الشرط اللي

هو واجب للشيء اولادي بالشيء الا بشرطه - [00:44:02](#)

هل هناك شروط شروط هي هي لازمة لوجوبه لا يؤمر بها وشروط لازمة يؤمر بها او كل شرط لشيء مأمور به نعم كل شرم الله طيب

وش نقول مثلا في - [00:44:30](#)

الحول الزكاة قول الزكاة شرط او سبب والنصاب هل يؤمر بالشرط نعم ليس كل شرط لشيء يؤمر به ليس كل شرط لشيء مر انما

اذا كان الامر مطلقا بلا قيد - [00:45:01](#)

فالشرط مأمور به مثل امر الصلاة اذا امرك بالصلاة امرا مطلقا فانه يجمع من حق الشروط انما اذا امر بشيء وقيده بشرط الشرط غير

مأمور به مثلا ولله على الناس حج البيت - [00:45:38](#)

لمن استطاع اليه هل الشرط هذا مأمور به مأمور بها نعم شنقول استطاعة مأمور بها وغير مأمور بها انسان غير مستطيع يقول انا ما

عندي مال. ممكن يقول اتكشف في خلال اسبوع اكسب مال واصير مستطيع. هل يؤمر بالتكسب - [00:46:00](#)

نعم التكسب اذا اذا كان المأمور قيد بشرط فالشرط غير واذا كان الامر نور مطلق فعليك ان تحصل شروط لانه امرك الان ما دام امرك

بشيء امرا مطلقا فعليك ان تحصل شروطه. لانه ما قال - [00:46:22](#)

اذا وجد كذا انت لو قلت لي لشخص قلت لشخص اذهب او قلت له اصعد السطح اصعد الصفح واحضر مثلا يلزمه طيب ما وجد سلم

وش يلزمه يبحث يحصل الشرط الصعود. طيب لو قال لك اصعد السطح ان وجدت السلم - [00:46:49](#)

يكون امر ماذا مقيد ذهب ولا وجد السلم يلزم الصعود ولا ما يلزمه؟ يلزم البحث ولا ما يلزمه لماذا؟ لانه امر مقيد في شرق فلست

مأمورا بتحصيل الشر مثل الزكاة - [00:47:25](#)

حينما تؤمر بها لكن بشرط بشرط وكذلك الحج بشرط. الحج بشرط ولذا عندنا الشروط من احكام وضعية لكن هناك شروط احكام

وضعية مأمور بها وشروط غير مأمور بها ونعلم ان منها شيء واضح انه لا يؤمر به - [00:47:45](#)

عموم عموم الاحكام الوضعية في شيء واضح انك لا تؤمر به الاسباب والشروط والموانع الاسباب والشروط وجودية والموانع ماذا

عدمية عدمية يشترط عدمها والشروط يشترط ما لا وجودها والموانع يشترط عدمه لصحة - [00:48:09](#)

الشيء مثل عدم الحيض بصحة الصلاة مثلا فلذا هنالك احكام لا يمكن الاتيان بها مثل دخول الوقت تغيب الشمس هذا لا يخاطب احد

هنالك هنالك شروط مقدور عليها مثل مثلا تحصيل النصاب - [00:48:32](#)

او سب تحسين النصاب هو سبب يمكن انسان يحصل نصاب. ممكن انسان يعمل ويستطيع الحج هذا مقدور عليه ولست مأمورا به

لست مأمور به ما سواه من الشروط ان كان شرطا لشيء - [00:48:57](#)

والشارع امرك بهذا الشيء امرا مطلقا غير مقيد بشرط فانه يجب عليك ان تحقق ولهذا نفهم كما نصنف كالأمر بالصلاة امر بالوضوء امر

بلوغ وكل وكل شيء للصلاة يفرض كل ما يفرض الصلاة - [00:49:15](#)

مأمور به لانك امرت بالصلاة وهذا في الحقيقة يرجع الى هذه القاعدة متقدمة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب صلاة الجماعة واجبة

يجب ماذا السعي اليها عيادة المريض مستحبة من حيث الجملة في شرع السعي اليها - [00:49:39](#)

خلق العلم في المساجد في غير المساجد امر مشروع يشرع ماذا؟ السعي اليها يكون ما لا يتم المأمور به فهو مؤمن. من المأمور

المندوب زيارة اخيك في الله. وهكذا كل سعي يكون مأمورا به سواء كان واجب مستحب. اذا امرت به - [00:50:08](#)

مأمور بالوسيلة ولهذا يقال طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا مع انه وسيلة مع انه وسيلة ومع ذلك قيل طيبته وطاب

ممشاك حينما يذهب لزيارة اخيه او عيادة اخيه - [00:50:31](#)

وحيثما ان جيء بالمطلوب يعني بعد ما ذكر هذا المطلوب المأمور به - حيثما وتحصل هذا المطلوب وامثلت الامر كما امرك الله سبحانه وتعالى والرسول عليه السلام يخرج يخرج به ان يخرج به - [00:50:51](#)

خرج من العهدة وبدأت ذمته عن عهدة الوجوب لكن سبق معنا مسألة وهو ما اذا كان ممثلا ظاهرا وفي الباطن فقد شرط من الشروط او ثقلت شروط لهذا الشيء انه لا اثم عليه ما دام ناسيا او جاهلا لكن عليه - [00:51:20](#)

لا زال هذا الواجب انما اذا جاء بالمطلوب كما امر خرج به عن عهدة فلذا لا يؤمر به ان وهذا في الحقيقة من الامر المعلوم يعني مثل هذا الشيء لا في ليس فيه كبير فائدة في الحقيقة - [00:51:48](#)

ليس فيه كبير فائدة الا ان كان يعني ربما يرجع الى مسألة قد يقال المسألة يمكن يمكن انا ما شفتها مذكورة لكن قد يقال انها ذكره هنا وهو ما اذا - [00:52:03](#)

صلى انسان وغلب عليه السهو في كل صلاته جميع الشروط واداءها باركانها لكن منذ ان دخل منها وهو لا يدري ما فيها لماذا الهوايس من هنا ومن هنا مثل ما يذكرون عن انسان - [00:52:20](#)

قصة مشهورة تذكر ان جماعة يصلون الجماعة يصلون صلاة الظهر او العصر اربع ركعات سلم الامام سلم الامام ثم لما سلم اشكل عليه هل هو سلم من التشهد الاول او التشهد - [00:52:44](#)

الثاني ولا يدرون فقال احدهم انتم سلمتم من التشهد الاول قالوا ما دليلك قال انا منذ ان كبر الامام ركبت سيارتي ومشيت الى البلد بمجرد وصول سلم فرجوعه في الركعتين الباقيتين - [00:53:05](#)

هذا دليل تام وقاموا اتموا الصلاة يعني مثل هذا حينما يستمر في شهوة الى ان يسلم اليوم وبعدت الصلاة ولا يخرج عن عدة الوجوب جمهور العلماء انه لا يعيد ولا يشرع الاعادة. وان كان هذا الفعل منهي عنه - [00:53:31](#)

بالبسار وحديث عمار ابن ياسر ان رجل لا يصلي الصلاة لا يكتب له ان نسوان حتى عد العشر. والمعنى ربما يخرج منها ولم يحضرها كما في الصحيح عن ابي هريرة لا يدري ان كم صلى - [00:53:51](#)

جاءه الشيطان اذكر كذا او اذكر كذا ولم يقل النبي عليه السلام بل قال فليسجد سجدين واطلق هذا هو الصواب وبعض اهل العلم من الشافعية اما الغزال وغيره قالوا يعيد - [00:54:06](#)

وانه لا يخرج من عدة الوجوب والصواب انه برئ الذمة بمعنى انه لا يؤمر بالاعادة والنبي عليه الصلاة والسلام نهى ان تعاد الصلاة في يوم مرة واخبر ان الانسان يصفو في صلاته - [00:54:21](#)

وان كان هذا الفعل ينهى عنه وعليه ان يتوقاه في غير هذه الصلاة نعم يقول رحمه الله باب النهي لما ذكر الامر ذكر النهي وهما متقابلان الامر واجب التحصين والنهي واجب الترك - [00:54:34](#)

والنهي من النهية ذو العقول وسمي النهي نهيا انه ينهى الانسان عما يضره والذي ينتهي بالنهي يكون من اهل العقل لان ما يضره في الدنيا ينتهي عنه ويعقل ذلك ويعتبر ذلك من الكياسة والفطنة - [00:55:26](#)

كما كان في امور الآخرة اولى بالانتهاء عنه بان يكون له نهية اي عقل ينهاه فهم المتعقلون المتبصرون اذا ولذا قال بعضهم لو قال انسان وقفت مالي على اعقل الناس - [00:55:53](#)

يعني شيء يذكر من باب يعني للغاز به قالوا لو قال وقفت مالي على اعقل الناس قال بعض يصرف للزهاد لانهم الامر وتعقلوا فجهدوا فيما لا ينفع وتورعوا قبل ذلك - [00:56:15](#)

عما يضر ثم لم يزل بهم حتى جهدوا فيما لا ينفع في الآخرة. المقصود انه من النهي ولهذا قال باب النهي تعريفه مثل ما تقدم في تعريف استدعاء ترك قد وجب - [00:56:42](#)

ادعاء وترك عكس الامر استدعاء فعل هذا استدعاء ترك يعني انه يؤمر او ينهى عن شيء او طلب ترك او طلب ترك. ولذا قال قد وجب بالقول قد وجب ماذا - [00:57:01](#)

ولا فعله؟ قد وجب بالقول وجب ما تركه لكن قال بالقول يفهم منه ايضا ان الكتاب والاشارة كما تقدم في باب الامر انها ليست

تعريف استدعاء ترك قد وجد اي وجب تركه - [00:57:23](#)

وهذا في الحقيقة خاص بالنهي بالمحرم الذي يكون النهي فيه ما لا جازما النهي فيه مثل ما تقدم في باب الامر للواجب دون

المستحب انما يكون المستحب في قرينة او قرينة او يكون نفس الشيء - [00:57:50](#)

هو مستحب من حيث الاصل. الدليل نفسه دل على الاستحباب بالقول ممن كان دون من طلب مثل ما تقدم في الامر انه يكون ان

يكون الطالب اعلى من المطلوب وان - [00:58:11](#)

الامر والنهي في باب في اللغة لا يشترط بهذا اما في الشرع فهذا كله لا حاجة اليه لا يرد ان يقال مثلا يكون الامر لان الامر هو الله عز

وجل ونبيه عليه الصلاة والسلام - [00:58:33](#)

وله العلو بكل انواعه لهذا قد يوهم هذه العبارات يعني حينما يذكرونها كذا بلا لكنهم يتكلمون جهة الاصول عموما وان كان الاحسن ان

ينبه الى مثل هذا وان اوامر الشرع على الوجوب - [00:58:51](#)

لانه لا يقال هذا في حقه سبحانه وتعالى ولا يحتاج في اوامر الله سبحانه وتعالى ان تكون على جهة الغلظة في اوامر واجبة الامتثال

نواهي واجبة يجب ان ينتهي عنها - [00:59:08](#)

ممن كان دون من طلب والنهي للتحريم كما ان الامر للوجوب والنهي للفساد النهي للتحريم وللفساد وللفساد مطلقا على الصحيح. في

باب العبادات وباب المعاملات خلافا لمن فصل في هذا وفرق بين باب الاوامر بين العبادات والمعاملات فقال للفساد وفي باب

المعاملات وغير ذلك - [00:59:24](#)

انه للجميع الا ما دل الدليل على استثنائه. ما دل الدليل على استثنائه طيب اذا كان للفساد اذا كل شيء نهى عنه يكون فاسد الصلاة

وقتنا ايش حكمها محرمة والعبادة - [00:59:59](#)

هذه فاسدة باطلة ما تصح صوم يوم العيد منهي عنه فيكون ماذا باطل وهكذا كل ما نهى عنه فان الصحيح ان النهي يقتضي الفساد

طيب مثلا غسل النجاسة بماء مغصوب. وش حكمه - [01:00:20](#)

المنهي ولا لا يقتضي ماذا هل تزول النجاسة ولا ما تزول النجاسة نعم طيب اللي صام يوم العيد صام يوم العيد. نوى دخل بنية

الصيام من اول النهار الى اخر النهار صام - [01:00:50](#)

طيب الكلام هذا هل من كلام الرسول عليه السلام الكلام هذا كلام الناس لابد ان يقيم كذلك والسبق في الامر لا بد من قرين ان تدلوه

الاستحباب والنهي لابد من قرين تدل - [01:01:21](#)

على انه لا يفسد مثلا اذا لا بد من دليل بغض النظر عن القاعدة هذي مسألة الرجوع الى الذات بحث واسع وانا سبق ان اشرت اليها

وذكرت في بعض المسائل في هذا - [01:01:42](#)

ان الوحدة بالجنس او بالنوع او بالشخص يعني الصحيح في هذا يعني ان صحة العبادة في هذا الباب نعم هل امر ونهي عن لكنه

ازالها بشيء معصوم به ليس الانسان مأمور بالصوم - [01:01:56](#)

سموه بالصوم ونهي عن صوم يوم العيد لو كان انا صمت يوم العيد صليت بعد العصر الصلاة مأمورة ارايت الذي ينهي عبدا اذا صلى

نقول هو لو صلى الانسان يقول صحيح ان انا منهي عن الصلاة - [01:02:25](#)

لكن هو اثم بالصلاة مثلا صلاته صحيحة لو قال هذا يقول نقول يقتضي الفساد النبي يقتضي الفساد. اذا قلنا لابد من اذا قلنا ان هذا

الشيء صحيح لابد من دليل - [01:02:42](#)

لابد من دليل غسل النجاسة دل الدليل على ذلك لان النجاسات شو المأمور ماذا تركها والابتعاد عنها ولا يشترط فيها النية لا يهديها

من باب التروك من باب انت منهي عن الانسان منهي عن الزنا وعن شرب الخمر؟ هل يشترط ان ينوي اجتنابها - [01:03:03](#)

ها او مجرد اجتناب ولو بنية تبرأ ذمته لو ان اجتناب المعاصي بلا نية ما يأتى ما نقول يأتى لا بد لا لكن لو استحضر المعاصي هذه ثم

اجتنبها لله عز وجل فتركها من اجل الله قال انما تركها من جرايا - [01:03:31](#)

اجرها اعظم يكون في الحقيقة امتثل اوامر الله سبحانه وتعالى واجتنب النواهي امتثالا ولهذا اذا اجتنب النواهي امتثالا الحرام

الخلاف فيه ما يثار فاعله ما يثاب ما يثاب تاركه امتثالا ويعاقب - [01:03:53](#)

الحرام ما يثاب تاركه ماذا امتثالا ويعاقب فإذا امتثل صار عبادة صار فعل ونية فيؤجر هذه المسألة أيضا كما تقدم لا يشترط فيها النية ولذا لو صلى في نجاسة ناسيا - [01:04:15](#)

الصحيحة صلاته لانه مأمور بالابتعاد عن النجاسة وترك النجاسة واعدامها وهذا لا يشترط فيه النية ما دام انه ناسي في هذه الحالة لا اثر لوجود النجاسة في هذه الحال ولذا - [01:04:41](#)

قلنا ان الامر في البيوع انسان باع بيع المحرم قل البيع باطل اذا صححنا بعض البيوع معنا حديث المسرات يصح البيع لما قال لانه جعل فيها الخيار كذلك تلقي الركبة قال فسيده - [01:05:05](#)

بالخيار والخيالات غلة في بيع صحيح. طيب وامرنا بالشئ وامرنا بالشئ نهي ما نهي مانع من ضده والعكس ايضا واقع قاعدة وهذا البحث وقع فيه كلام كثير ولم يعني كثير من الصينيين يذكرونه ولا يكون - [01:05:29](#)

هناك امثلة عملية بينة واضحة في هذا توضح المراد توضح المراد وقد يغني عن هذه القاعدة ما تقدم من قوله ما لا يتم الواجب الا بما واجب ما لا يتم المأمور به الا بهما - [01:05:58](#)

قول وامرنا بالشئ نهي مانع من ضده. اذا امرنا بشئ فالامر بالشئ نهي عن ضده نهي عن ضده فانت حينما امرت بالصوم منهني عن الفطر اذا امرت بالسكوت منهني عن ماذا - [01:06:12](#)

عن الكلام وقوموا حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين وكانوا يتكلمون قال فامرنا بالصلاة وامرنا بالسكوت وعند المسلم ونهينا عن الكلام صرح بظده مره حبيبتي ولد المأمور به - [01:06:38](#)

تارة يصرح بظده وهذا يبين انه يأتي اذا اتى التصريح بظده هذا واضح يكون النهي عنه ظدهم الامر به وان لم يصرح بظده فتارة يكون الضد ضدا مانعا من حصوله. فهذا في الحقيقة - [01:07:01](#)

النهي الصريح عن ضده النهي الصريح عن ضده مثلا حينما يأمر بالنكاح يأمر بالنكاح الامر بالنكاح ها نهي عن النكاح الزنا لكن الامر بالنكاح نهي عن ضده لكن هل يعني - [01:07:26](#)

او النهي عنه وكذلك ايضا في بالعكس والعكس ايضا واقع. النهي عن شئ امر النهي عن الزنا النهي عن الزنا هل يكون امرا بالنكاح لا ينجح قد يكون امرا بالنكاح - [01:07:58](#)

وقد لا يكون بحسب الحال بحسب الحال ولذا تقدم قاعدة ما لا يتم المأمور الا به انت مأمور بالعفة ومنهي عن الزنا. فاذا كان فاذا كان تحصيل العفة لا يحصل الا بالنكاح - [01:08:17](#)

يكون النكاح واجب اذا كان تحصيل العفة يحسب للنكاح لكن هو يتوق يا حسين العفة يحصل منك لكن هو يتوق الى النكاح ويود ايش يكون النكاح يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. عند النسائي بسند صحيح. من كان ذا طول ان يبين ان الباءة

هي المال من كان ذا طول - [01:08:41](#)

فليتزوج وهذا واضح لانه لا يمكن ان يقال من كان ذا الباءة يعني اللي هو القدرة على الجماع لانه قال على ذلك فمن لم يستطع فعليه بالصوم هذا لو كان غير مستطيع للجماع لا يقال عليه بالصوم فانه له وجاء - [01:09:11](#)

كما المراد به الطول القدرة المالية لوجود توقان الى النكاح. قال من كان ذا قول كل ما امرت بشئ فان الشئ الذي يشغلك عنه انت منهني عنه فقد يكون النهي - [01:09:28](#)

محرم وقد يكون مكروه. الامر بالصلاة حينما تؤمن بالصلاة يجب عليك مثلا اذا وامور تتضايق وقتها وعندك سفر او عندك عمل سوف تعمل الان تحمل شئ تكتب شئ هل يمكن ان تجتمع الكتاب والصلاة - [01:09:51](#)

يعني اصل ممكن لكنه مناف للصلاة او حضر الطعام والوقت يعني الان طاق الوقت واراد ان يأكل ليش الطعام حاضر لكنه اراد ان يأكل هل يجتمع الطعام والصلاة ما يتبع - [01:10:20](#)

منهي انت عن ضد الصلاة وهو الاكل او الشرب لانه لو اكل مثلا وشربت اما ان يفوت الوقت او يتضايق الوقت يتضايق الوقت فانت

بيده منهى عن ظده وهو الاكل - [01:10:41](#)

حضرات الصلاة انت معك مكالمه في الهاتف او اقيمت الصلاة الان وانت تريد السنة او تريد ان تقرأ القرآن او تريد ان تنام اليوم

كيجتمع النوم الصلاة منهى عن النوم في هذه الحال لانه اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - [01:10:57](#)

و ضد صلاة الجماعة لها كثيرة الاكل ضدها الشرب ضدها النوم ضدها الحديث ضدها كل شيء ضد الصلاة او ضد الجمع من هي الادب

اذا الحقيقة ان يعني ان القاعدة واسعة وانها تفهم من اصول الشريعة - [01:11:27](#)

لا يمكن يقال هذا الظد المعين وغيره فيؤخذ من كل امر يكونوا الانشغال بشيء يشغل عنه تكون منهى عنه. لكن ربما تنشغل بشيء هو

ليس من جنس المأمور. لكنه لا ينافيه - [01:11:50](#)

انت حينما تصلي مأمور مثلا المأمور بالصلاة بالحضور فيها سنصلي حرك لحيته هل هذا صلاة؟ لا ضد الصلاة تصلي مثلا ربما حك شيئا

بدله هذا ضد ليس كذا ضد الصلاة ولا لا - [01:12:14](#)

يصلي مثلا قدم رجله اخره. تقديم الرجل هذا ليس من الصلاة تكون منهى عنه غير منهى عنه يعني قد تكون مني وقد تكون غير

منهى عنه فلو احتاج انسان مثلا - [01:12:33](#)

الا تقدم قد يكون التقدم ومثل رأيت فرجة امامك هذه مأمور بها انت مأمور وان كانت ليست من الصلاة. لكنك مأمور بها في هذه

الحال. مع انها ضد الصلاة لو كانت بين الصلاة هذا الفعل منهى عنه - [01:12:48](#)

اذا كثر ربما يبطل الصلاة ومع ذلك في هذه الحالة انت مأمور به لكن اذا كان هذا هذه الحركة ليست لست مأمورا بها انما تروح او نوع

عبث يسير منهى عنه - [01:13:04](#)

لكن لا يبطل الصلاة الا اذا مثلا كثر كثرة من يراك يقول انه خارج الصلاة مثلا وهكذا يعني اشياء عند التأمل ربما تظهر تظهر فيما يقول

النبي عليه الصلاة والسلام صلي قائما - [01:13:16](#)

شو الواجب الان تصلي وش ضد القيام ضد القيام ضد الاضطجاع ضد القيام الاتكاء. كل كل جلسة تخالف القيام انت منهى عنها. صلي

قائما. الانسان صلي قاعدا صلاة الظهر بلا عذر - [01:13:36](#)

كل ما كان ضد القيام فالامر بالشئ نهي عن جميع اظداده اذا كانت تنافي وذلك ان ما لا يتم الواجب الا به ما هو واجب وما لا يتم

المأمور به فهو مأمور - [01:14:00](#)

به فان لم تستطع فقام ان لم تستطع ان صرح بظد القيام وهو القعود وجعله جائزا عند عدم القدرة ماذا على القيام وهكذا الحديث

فان لم تستطع ذكر الاضطجاع الامر بالشئ - [01:14:19](#)

ومقابلته يختلف من حال الى حال بالامر ولا في باب نعم قال وصيغة الامر التي مضت رجع الى الامر الان مع انه دخل في باب الامر

لكن كأنه يعني اراد - [01:14:43](#)

اكمال ما بعد ما مضى من البحث السابق وصيغة الامر التي مضت ترد والقصد منها ان يباح ما وجد. تقدم الاباحة يعني تلد والقصد

منه تلد بالاباحة ان يباح ما - [01:15:12](#)

لاني ذكر هناك الاباحة والندب ثم اذ ذكر ورود الاوامر اخرى لكن لماذا ذكر الاباحة والندب في باب الامر لانها مخاطب بها لانها من

خطاب ماذا التكليف فلماذا ناسب لانه والله اعلم السر والله اعلم انه ذكر الاباحة والندب في باب الامر - [01:15:31](#)

ثم ذكر ثم ذكر بعد ان فصلت هنا بان الندب والاباحة من خطاب تكليف خطاب الله او وضعا او تخييرا او تخييرا. وهنا اشياء ليس

مخاطبا بها انما هي من صيغ الامر - [01:16:01](#)

ان يباح ما وجد سبق الاشارة اليه وان الصحيح ان الامر بالشئ بعد النهي عنه يرجع الى ما كان عليه الحال قبل النهي كما اتت اي

صيغة الامر والقصد منها التسوية. اصبروا او لا تصبروا - [01:16:23](#)

اعمل او لا تعمل الانسان حينما يعني يهدد انسان او اه مثلا لا يرضى عن فعله او نحو ذلك يقول عملك وعدم عملك اعمل اذهب او لا

تذهب يعني وجود عملك وعدمه ذهابك وعدمه - [01:16:45](#)

في واحد اصبروا او لا تصبروا هذا في اللغة وجاء ايضا في كذلك تهديد اعملوا ما شئتم وكذلك ايضا تهديد فيه نوع من السخرية بذق انك انت العزيز الكريم - [01:17:02](#)

وتكوين هي يعني تأتي الصيغة لتكوين مثل ماذا ها بتكوين لكن كونوا قردة قلنا يا نار كوني بردا وسلاما هذا امر تكويني امر تكويني. وتكوين هي هذه من باب الفائدة والا فصيح الامر التي ترد كثيرة. ترد كثيرا - [01:17:21](#)

طردها انما ذكر هنا ما يمس بالموضوع نعم على انها استثنائية الا الصبي والساهي الجنون والمؤمنون في خطاب الله مما ذكر الاوامر والنواهي ناسب ان يذكر من هو المخاطب بالامر - [01:17:53](#)

والنهي بالمناسبة ظاهرة انه حينما ذكر الامر والنهي وعظم منزلة الامر في باب الفعل والنهي في باب الترك والاجتناب من الذي يوجه اليه الامر من الأمور؟ ذكر اعلاهم وهم الممثلون اهل الاسلام الذين معهم شرط الامتثال - [01:19:22](#)

او شرط صحة الامر وهم المؤمنون المسلمون والمؤمنون في خطاب الله خطابه المتعلق بافعال المكلفين قد دخلوا جميعا وبجميع المكلفين كلهم قد دخلوا ومخاطبون في اوامر الله سبحانه وتعالى فعلا - [01:19:48](#)

وبنواهي تركا الا الصبي والساهي الاستثناء وهذا من صيغ العموم ممكن نستفيد من هذا فائدة ايضا من جهة ان اهل الايمان داخلون وان خطاب الله مخاطب بكل مؤمن كل مؤمن كل مسلم - [01:20:15](#)

وقولها المؤمنون هذا جمع معرف بالالف واللام يفيد ماذا الاستغراق اذا من صيغ الجامع للجمع المعرف بالالف واللام دليل ذلك الاستثناء. والاستثناء معيار العموم ولهذا قال ان الصبي والشاهي فالصبي - [01:20:37](#)

غير مخاطب بمعنى انه غير مكلف اما الخطاب المتعلق خطاب الوضع فهذا انما الكلام في خطاب التكليف. اما خطاب الوضع الصبي مخاطب لكن يقوم بذلك عليه. فتجب الزكاة في ماله - [01:21:04](#)

والظمان بالتالف في مقام التكليف او الكلام في مقام التكليف. قد دخلوا الا الصبي الصبي غير مكلف انما المكلف عليه بان يأمره ولهذا يرد قاعدة هنا هل الامر بالامر امر به او ليس امر به - [01:21:25](#)

هل الامر بالامر امر به او ليس امر به؟ شو نقول الامر بالامر امر به او ليس امره. قول النبي عليه مروا اولادكم بالصلاة لسبع نعم لمن امر بامر اوامرو اولادكم - [01:21:49](#)

امر بامر. من الأمور والصبيان والاولاد مأمورون او غير مأمورين نعم مأمور طيب الخطاب متوجه اليه اذا كان مأمور ولا صلى يأثم ولا يأثم طيب اذا ما يكون مأمور اذا كان مأمور - [01:22:12](#)

يأذن بالمخالفة ايش قال مروا اولادكم هل قال قولوا لاولادكم او اخبروا اولادكم بوجوب الصلاة او قال مروا اولادكم بالصلاة من الأمور الاولياء ان يأمرهم اولادهم. اذا الأمور الاول اما الثاني ليس مأمور - [01:22:38](#)

طيب قول النبي عليه السلام لعمر لما طلق زوجته ويحاء مره فليراجعها. مره فليراجعها من الأمور الأمور عمر او ابن عمر نعم هل مأمور من هل هو مأمور بتكليف عمر - [01:23:14](#)

او مأمور بالتبليغ الشريعة مأمور بتبليغ امر من اوامر الشريعة لا ليس مأمور هو انما مورا يبلغ مثل نقول مر القوم بالصلاة القوم بالصلاة هو مأمور بماذا بتبليغ امر الله - [01:23:36](#)

امور بتفريغ امر الله. فعمر رضي الله عنه الأمور لهذا لما اختلف العلماء هل الامر بالامر امر به قيل ان كان الأمور ان كان الأمور الثاني مكلف فليس امرا به. وان كان الأمور الثاني - [01:23:57](#)

غير مكلف فليس امرا وان كان الأمور الثاني مكلف فهو الامر متوجه اليه والاول ابلغ مع حديث ابن عمر في الحقيقة نعم عمر مأمور بماذا؟ هل هو بشريعة؟ او بالتبليغ - [01:24:13](#)

ما في تكليف اني مأمور بالتبليغ مأمور بالتبليغ. لكن في الحقيقة حتى حديث ابن عمر هذا مره فل فيه لام الامر لعمر لابن عمر يعني هو مأمور لتبليغ الامر ولهذا قال مره فليراجعه - [01:24:35](#)

قد يقال ان لا من الامر واضحة وبينة في بلا اشكال ان ابن عمر ان عمر بلغ لانه قال فليراجعه ما قال مثلا ان يراجعها صيغة امر عن

قوة الخطاب على كل حال تدل على وجوب الرجعة - [01:24:59](#)

طيب الا الصبي والسعي الصبي غير مخاطب لماذا غير مخاطب الصبي نعم لان شرط الخطاب ماذا التكليف والتكليف هنا يكون بالبلوغ موب عاقل يعني مروا اولادكم بالصلاة عاقل ولا عاقل اليس كذلك - [01:25:24](#)
يعني يصلي يعقل الصلاة يكون عقل الصلاة من عقل الصلاة ايش يكون عاقل صحيح ولا لا ها اذا البلوغ انه غير بالغ اما المجنون لان التكليف سقوطه اما بعدم البلوغ - [01:25:58](#)

او بعدم العقل او ماذا هنا نعم الشاهي نعم حنا قلنا الشاهي ولا الجنون؟ طيب ذكر الصبي والسعي ما قال ان المصلي ما قال النائب هذه عبارة حسنة عنها موجودة في الاصل - [01:26:18](#)

يعني عندنا الصبي غير مكلف لماذا؟ لان غير مخاطب لانه غير مكلف. الشاهي لانه في الحقيقة لا يستحضر الامر وذهل عن الامر هم مثل النائب مثل الغافل من نام عن صلاة او نسيها. في مسلم من غفل عن صلاة غفل - [01:26:37](#)
غافل مو بناييم جالس نظري الساعة فاذا الوقت قد خرج هذا ناييم ولا غافل غفلة المكلف غير مكلف من غفل عن صلاة حكمه ماذا حكم النائب غير مكلف في هذه الحالة. هو غير مكلف في هذه الحال - [01:26:58](#)

يعني عندنا الشاهي هل هناك يعني وجه شبه او اتفاق بين الشاهي والمجنون او الشاهي يخالفهم الشاهي هل هو مرتفع ام مطلقا او مرتفعا في حاله الحال ها موقت في حال السهو في حال النوم في حال الغفلة في حال الغفلة - [01:27:24](#)
مجنون لا مرتفع تكليفه. والصبي ولهذا الشاهي يؤمر بالصلاة من نام عن صلاة ونسيها يصلي ذكرها فهذا رفع مؤقت لانه احتفوا التكليف قبل السهو والتكليف ماذا بعد السوء؟ فما بينهما - [01:27:49](#)

يجب استدراكه ما دام سهو يجب استدراك ما دام سهو بعد الانتباه عندنا المغمي عليه هذا موضع خلاف نزاع الحكم حكم النائب او حكم المجنون او يفرق مثلا بين الصلاة والصيام على خلاف - [01:28:10](#)
طويل في هذه المسألة وان كان الاصل والقاعدة انه اذا قيل ان النائب ان المجنون يعني يعني يختلف المغمي عليه يلحق بالمجنون او يلحق ماذا بالشاهي والنائب ونحو ذلك من قال يلحق - [01:28:35](#)

من قال يلحق بالنوم قال ان لي هما يأتي على الانبياء والنبي اغمي عليه عليه الصلاة والسلام. اغمي عليه فهو اشبه بالنوم ويمتنع عليهم الجنون الحق ومنهم من قال يلحق بالمجنون قالوا ان النائب اذا نبه ماذا - [01:28:58](#)
اذا نبه يتنبه يستيقظ والمغمي عليه لا يتنبه الا اذا افاق من اغمائه لكن بالنظر الى معقد الخلاف او حرف الخلاف ونقطة الخلاف قول من قال يرتفع عن التكليف قوي - [01:29:19](#)

ثابت عن ابن عمر ثابت عن ابن عمر اما ما جاء عن سمره عن ابو ياسر في القضاء كله لم يثبت ضعيفة ثابتة وغيره انه لم يقضي لما اغمي عليه لكن اختلف في - [01:29:39](#)
الايام والصلاة التي لم يقضها وهذا القول قوي. القول قوي والمسألة خلاف لكن يعني البحث فيها يكون في مسائل فقه يتعلق بهذه المسألة منها هو كونه في هذه الحال مرفوعا للتكليف هل هو مرفوع مطلقا؟ الى او - [01:29:53](#)

مثل النائب والغافل. وذو الجنون كلهم لم يدخلوا في الخطاب لكن فرق بين الشاهي يعني في هذي الحال لم يدخل الشاهي والغافل هذا عليه القضاء بخلاف الصبي والكافرون في الخطاب دخلوا - [01:30:14](#)
عموم الأدلة وعموم الشريعة يا ايها الناس ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا امته امته ادعو امته الاجابة امه الجاه مخاطبون كل كافر على وجه الارض منذ ان بعث النبي فهو مخاطب بكل ما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام - [01:30:38](#)

داخل من ضمن امته امه الدعوة امه الدعوة فهو داخل في الخطاب في سائر الفروع للشريعة الفروع للشريعة كذلك لو لم تكن من المصلين قالوا ما اسألكم قالوا لم تكن مصلين لم نك ولم نك نظمنا وكنا نخوض من الخلقين - [01:31:00](#)
حتى وكنا نكذب يوم الدين. حتى اتانا اليقين ذكرنا من فروع الشريعة ذكرنا امور منهي عنها وذكرنا امور واجبة الفعل مبن مفرق بين الاوامر والنواهي الظاهر والعموم وهذا قول الجمهور - [01:31:27](#)

انه مخاطب فروع بالشرعية كلها ولا فرق انما لا تصح منهم الا بالايمان. والاسلام والمسألة فيها ادلة كثيرة وهذه من اظهر ادلتها ولا ينتفي ان يخاطب بالفروع بشرطها مثل ما يخاطب الانسان بالصلاة - [01:31:46](#)

واذا اذا كانوا قال صلي يجب عليك ان تصلي ولو كان محدث اليس اليس كذلك؟ ايش معنى صلي اذا توضأت لانه ما لا يتم الواجب الا به هذا ممكن ايضا ندخله في هذه القاعدة ممكن نقول ان الكافر - [01:32:10](#)

واجب عليه الفروع لان الايمان ماذا مخاطب بالايمان ولا ما هيش مخاطب مخاطب بالاسلام مخاطب بالاسلام ولا يمكن ان يأتي بفروع الاسلام الا بالتايان الاسلام وما لا يتم الواجب الا به فهو - [01:32:28](#)

فيجب عليه ان يأتي بالاسلام حتى تصح منه الفروع حتى تصح منه الفروع. وفي سائر الفروع للشرعية وفي الذي بدونه ممنوعة يعني ان الصلاة ان ان يعني الزكاة الصوم لو لو صام الكافر صومه لا يصح ممنوع - [01:32:47](#)

ولا يصح لماذا وذلك الاسلام لابد بالاسلام وفي الذي بدونه دونه يرجع الظهير اسلام ممنوعة بدونه ما هو يعني قوله في ذلك بدون ممنوعة اي ممنوعة بدون الاسلام يعني ممنوعة معنا انها غير صحيحة. لوجود المانع - [01:33:14](#)

ممنوعة بوجود المانع والمانع يلزم من وجوده ماذا المانع العدم فالمانع معتبر فيه العدم ولا الوجود المعنى المعتبر فيه نعم يعتبر فيه العدم السبب معتبر فيه الوجود والشرط ايضا معتبر فيه الوجود ويلزم من عدم من وجوده ماذا؟ من اه لعلاج - [01:33:35](#)

من وجوده وجودنا لعدم لكن يلزم من عدمه لعدم الشر يلزم من عدم يلزم من عدم مثل الطهارة صحة الصلاة وكل ما وكل ما كان شرطاً لشيء وذلك الاسلام الاسلام - [01:34:01](#)

شرط بصحة العباد. وذلك الاسلام الفروع تصحيحها بدونه الاسلام ممنوع ممنوع وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. وقال ولقد اوحى اليك والى الذين قبلك لئن اشركت ليحبطن - [01:34:21](#)

عملك عملك كل عمل حابط كل عمل المشرك حافظ. ولو عمل المشرك مهما عمل في الدنيا من الخيرات فانه يستوفيها في الدنيا ولها يستفيدوا منها في الآخرة كم في صحيح مسلم من حديث انس نعم - [01:34:43](#)

نعم العام العام وصف للنص او وصف للنصوص في الاوامر والنواهي ولهذا ناسب ذكره بعد الامر والنهي. فكل ما يذكر بعد ذلك من اوصاف الاوامر والنواهي قال وحده لفظ يعم اكثر - [01:35:09](#)

من واحد من غير ما حصر يرى اللفظ العام او العام يختلف في حده على اقوال ومما قيل فيه هو اللفظ والمستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة واحدة بلا حصر - [01:36:02](#)

هذا التعريف ذكره العلامة الشنقيطي رحمه الله في مذكرته في الاصول في الاصول ومنهم من اختصر لكن هذا من ضمن التعاريف يدخل فيه العام وهو من اجمع التعريف. اللفظ المستغرق - [01:36:24](#)

يعني المستوفي لجميع ما يصلح له اذا قلت المؤمنون يدخل فيكم المسلمون وانت مسلم الرجال يدخل فيك الرجل النساء يدخل في كل امرأة وهكذا سواء كان هذا اللفظ الجمع جمع - [01:36:41](#)

حقيقي معنى الجموع سائل الجموع جمع المؤلف السالم جمع المذاكرة السالم التقصير او كان جمع من جهة انه يدخل فيه افراد كثيرون بلا حصر مثل الرهط والقوم ونحو ذلك من الاسماء - [01:36:58](#)

الجموع كذلك اسماء الاجناس اسماء الاجناس المعرفة هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد وش يخرج بحسب وضع واحد لو قلت فلان يملك يعني لو قلت مثلاً - [01:37:17](#)

هذه العيون عيون البلد او هذه الرؤوس هذه الرؤوس يعني الغنم رؤوس الجبال كذلك ايضا العيون يحتمل انها عيون الماء يحتمل انها العيون الباصرة ويحتمل مثلاً انها ماذا العين بمعنى هؤلاء عيون يعني الجواسيس ونحو ذلك ها - [01:37:39](#)

قلبي حسب عضو واحد يخرج المشترك يخرج المشترك. فاذا قلت فلان عنده عيون كثيرة يقال مثلاً عنده عيون اللي عنده جواسيس وعنده عيون من الماء وعنده عيون معنى عيون كثيرة من الذهب والفضة - [01:38:20](#)

او المراد عين خاص ما يصلح النجم المشترك جمع واحد هذا على قول ومنهم من يقول لا يمتنع ما يمتنع ان يقال جمع العيون وتريد

هذه جميعا المعروف انه لا يمكن ان ان يجمع المشترك - [01:38:42](#)

المشترك المشتركات بجمع واحد دفعة واحدة دفعة واحدة عندك اذا قلت مثلا مثلا المسلمون المؤمنون يدخل في ماذا؟

كله مسلم وكل مؤمن. اذا قلت فتحرير رقبة المراد به - [01:39:07](#)

كل رقبة ولا رقبة ها رقم واحدة رقم واحد. اذا يخرج المطلق لان الجمع دفعة واحدة اما المطلق هو فرد شائع في جنسه

اذا اعتق رقبة برأت ذمته - [01:39:35](#)

بلا حصر بلا حصر قد يكون عنده تقول طلاب المدرسة مائة طالب الطلاب مائة المدرسون مئة الضيوف مئة هل هذا خاص او عام

محصور ولا غير محصور محصور اذا لا يكون عاما لا يكون عاما بلا حصر - [01:39:59](#)

الجمع ولو كان كثير اذا كان محصور بعدد ها اذا كان محصور لا يكون جمعا لانه الجمع هو لفظ يعم اكثر من واحد اكثر من واحد ما

كان من اكثر من اثنين - [01:40:25](#)

هذا يخرج الواحد محمد واحمد ونحو ذلك. هذا علم فهذا ليس بجمع وكذلك يخرج الجمع المحصور بعدد ونحو ذلك هذا لا يكون

جمعا كما تقدم واللي قال من واحد من غير ما حصل من غير ما يعني من غير حصر وهذا تأتي احيانا يدعم بها الكلام ماء هنا زيادة

لكن يدعم بها من غير ما حصر يرى - [01:40:48](#)

يرى هذا للروي والمعنى كالك تراه اذا قيل مئة يعني عدد محصور كأنك ترى هذا العدد بخلاف غير المحصور ولهذا يدخل في كل ما

يصلح قد يكون العدد هذا غير محصور - [01:41:18](#)

في الواقع اكثر اقل من المحصول لكن هذا هو من جهة الوضع من جهة الوضع لفظ يصلح لكل ما يدخل تحته من قولهم يعني مأخوذ

العام من قولهم عممتهم بما معي - [01:41:40](#)

سمي العام عاما لعمومه للجميع. كقولك عممتهم بالعطاء ونحو ذلك هذا من جهة الاشتقاق من جهة الاشتقاق كأن المصنف رحمه الله

احتاج لهذا لاجل الشطر الثاني جزئه الثاني هذا هو المقصود - [01:41:57](#)

ولد تنحصر الفاظه في اربع هذا ليس حصرا يعني مرادا به الحصر التام لا انما حصل بعض الفاظه وهذا اتباع للاصل والاصل اراد

التيسير والتسهيل رحمه الله ولهذا حصره في هذه الالفاظ الاربع - [01:42:23](#)

والا فالفاظ الجموع كثيرة الجموع كثيرة والمصلي اختار منها اربع الفاظ لعله رآها اما من اجمعها او من ايسرها في باب الفهم وان من

فهم هذه الالفاظ وعرفها ادرك سواها من الجموع - [01:42:50](#)

الجمع والفرد الجمع والافراد مثل المسلم مسلم ومسلمون. مؤمن ومؤمنون مثلا رجل رجال المعارف المسلم المسلمون المؤمن

المؤمنون وقبل ذلك ليس بجمع ليس بجمع لانه لا يصلح ان يدخل فيه - [01:43:12](#)

تحته كل ما في هذا المسمى ممكن ينطبق رجال يصدق بعشرة وهو لا يصلح مستغرقا لجميع ما يصلح له انما يستغرق بعض ما يصلح

اذا قلت رجال حضر رجال هذا يصدق - [01:43:42](#)

بعدد ولو كان قليل لهذا خرج عن الجمع لانه جمع منكر غير معرف فلا يكون جمعا فهو لفظ خاص بفوات شرط من شروط او حد من

شرط من شروط الجمع - [01:44:03](#)

الجمع من قول النبي عليه السلام من سلم المسلمون المسلم هذا يشمل كل مسلم المسلمون هذا فرض وهذا انما المؤمنون ان

المسلمين والمسلمات وهكذا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة. كافة ايضا من الفاظ الجمع. كافة وعامة هم ذكر جمعين كافة -

[01:44:21](#)

وايضا المشركين المشركين فهي من الفاظ الجموع لانها معرفة بالالف واللام ولان تعريف ابن ابي لم يستغرق دخول الالف واللام تجعل

هذا اللفظ بعد تنكيره مستغرقا لجميع ما يصلح له - [01:44:52](#)

ان يكونوا جمعا الكلامي كالكاfer والانسان كالكاfer والانسان. الكاfer اذا قلت الكاfer والانسان كما قال والعصر ان الانسان في خسر كل

انسان وعلامة الاستغراق هو ان يصلح محلها ماذا كل - [01:45:14](#)

والذي يصلح ان تقول ماذا كل انسان في خسر اليس كذلك ايضا الا الذين الاستثناء هذا يدل عليه على العموم استثناء المعيار العموم تقول حضر القوم الا عشرة. حضر الرجال الا خمسة. مثلا الاستثناء يدل حضور - [01:45:38](#)

جميع من يصلح له هذا اللفظ؟ بدليل الاستثناء لكن ما يصح تقول حظ رجال الا خمسة لان الرجالة يصبح لخامسة ما يصلح حضر نساء الا خمس نسوة او حضر جان الا خمسة رجال لخمس رجال مثلا - [01:45:59](#)

لكن حضر النساء الا خمس نسوان. حضر الرجال الا خمسة رجال وهكذا سائر الجموع الاخرى والعصر ان الانسان لفوز. قال والسارق والسارقة والزانية والزاني هذه اية عامة تشمل كل زاني وزانية وكل سارق بانه مفرد معرف بالالف واللام - [01:46:23](#)

كل سارق وكل زانية السارق والسارقة الزانية والزاني هذا الحصر واضح حتى في اللغة لو قال انسان مثلا لآخر ادع لي ادع لي الرجال ادع لي مثلا ادع لي مثلا قال - [01:46:48](#)

القوم القوم القوم وش يدخل فيه الرجال والنساء فليحسن ان يقول المقولة لهذا القول هل تريد الرجال والنساء ها هل يحصل ما يحسن مع القوم عند الاطالة يدخل في رجال نساء او قال ادع لي الناس - [01:47:17](#)

ادع لي مثل الرجال لو قال لو كان ليس للعموم لحسن الاستفسار فقال من تريد العجم او العرب رجال يدخل فيهم العجم والعرب. اليس كذلك طيب قال لا اريد العرب. قال طيب هل تريد - [01:47:38](#)

قبيلة كذا وكذا قل قبيلة كذا ثم السؤال الى ان يصل. وهذا مستقبح ومستنكر ويدل على العموم ولذا لما احتج ابو بكر رضي الله عنه وهذا المعنى السابق ذكره الشوكاني رحمه الله. ولذا لما احتج ابو بكر رضي الله عنه على الانصار في الحديث المشهور - [01:47:58](#)

الذي رواه الامام احمد رحمه الله من حديث انس وروى ايضا عند احمد الائمة من قريش احتج على الانصار الائمة من قريش فسلموا له الائمة عموم الائمة والا لو لم يكن - [01:48:22](#)

لو لم يكن للعموم لقالوا له هذا معناه بعض الائمة لا ينافي ان يكون سلموا له في ذلك ودل على ان المعنى انهم محصورون فيه وسلم لذلك والحديث فيه خلاف لكن طريقه - [01:48:49](#)

بعضا والصحابة لم يستدلوا بالجموع على بما ورد من نصوص في هذا وهي كثيرة نعم نعم تفضل نعم قال رحمه الله كل مبهم من اسماء من الفاظ العموم الاسماء المبهمة - [01:49:09](#)

والاسماء ما هي؟ عندهم اسماء الشر واسماء الاستفهام والاسماء الموصولة وهذه ربما يكون الاسم الواحد اسم شرط واستفهام وموصول مثل من لله من في السماوات لله ما في السماوات والارض - [01:50:04](#)

بالله ما في السما والارض فيكون اسمه شر وتكون ما وتكون ما اسم شر وما تفعلوا من خير يعلمه الله الاولى لله من؟ يعني الذي في السماء والارض او ماء الابية الاخرى الذي في السماوات فهو - [01:50:28](#)

يعم كل ما في كل ما السماوات وما في الارض وانه ملك له سبحانه وتعالى وجميع الصيغ الاخرى الذي والتي ونحو ذلك كل مبهم من الاسماء وهذا الفائدة في حينما ترد النصوص - [01:50:50](#)

في هذا عند النصوص في هذا يعلم طالب العلم انها عامة وان بالخصوص لا بد فيه من دليل من ذاك ما للشرط من جزاءه مثل ما ما للشرط مثل ما تقدموا ما تفعلوا من خير يعلم الله. عند الجزاء وانها للعموم. يعني المعنى اي ما تفعله من خير - [01:51:08](#)

نكرة في سياق الشر كمية نكرة لان لانها مع الفعل تجعله بمثابة نكرة ويكون منه المصدر مثل ما يأتي في باب سيأتي معنا في لا الناهية والنافية النافية والناحية وما اشبه ذلك فانها - [01:51:37](#)

فان عمومها مأخوذ النكرة في سياق النفي والنكرة في سياق الشر. قال من ذاك مال الشرط من جزائي ولفظ من في عاقل ولفظ ما هذا من باب التنفيذ لما تقدم من الاسماء المبهمة من - [01:52:08](#)

مطلقا سواء كانت موصولة او شرطية او اسمية او قال عليه قال عليه الصلاة والسلام في من الشرطية من تبع جنازة وكان معه حتى صلى كان لهم اجر قيراطا من تبع - [01:52:31](#)

جنازة كل عام كل من تبع جنازة كل من تبع جنازة قال في عاقل لانها من للعاقل وبعضهم قال لو قال للعالم لان من يوصى بها سبحانه

وتعالى وان كان هنا المراد - 01:52:54

به من في خطاب المكلفين او الخبر عنه. ولفظ ما في غيره اي في غير العاقل وقد يأتي غير العاقل العاقل في ماء في بعض السياقات. في بعض السياقات والله خلق كل دابة فمنهم من يمشي على بطنه هذا في من - 01:53:14 يعني يأتي فيها ويعاقب حينما يكون تفصيلا في باب التفصيل كذلك ما يأتي للعاقل عند ذكر صفاته فانكحوا ما طاب لكم من النساء هل هذا كلام عن الموصوف او عن الصفة - 01:53:37

عن صفات من ينكح ولهذا قالوا اذا كانت ماء لذكر صفات العاقل اذا كان المقام مقام ذكر العاقل حسن ذكر ما. لان الصفات لا توصف بالعقل ما طاب يعني ما يطيب لكم من النساء - 01:54:01

حسن الخلق والخلق ونحو ذلك من الصفات مما يحسن وصفه بما ولفظ اي فيهما اي اي تكن للعاق وللغير العاقل وهي من الفاظ العموم وتأتي استفهامية وتأتي شرطية ايكما يأتي في عرشها - 01:54:20

قال عليه وقيل لما قيل اي العمل افضل؟ اي العمل هذا لفظ عام اي استفهامية ولفظ اين وهو للمكان اين اين كنت في المكان اينما تكونوا يدرككم الموت فهي الفاظ عامة اين صلى رسول صلى - 01:54:40

سأل ابن عمر قال اين صلى؟ في اي مكان صلى هذا للعموم. كذا متى للموضوع للزمان متى حضرت في اي زمان حضرت متى تأتبه تعشو الى ضوء ناره تجد عند تجد عندها - 01:55:08

خير نار عند خير موقد او تجد حجب حطبا جزلا ونارا تأجج متى تأتبه تعشو الى ضوءها في اي وقت تأتي تجد الكرامة والترحيب في اي وقت وهي للزمان وفي كذا في قول لم يقال متى نصر الله؟ متى؟ نصر الله في اي زمان - 01:55:29

ولفظ لا في النكرات لا ان نافية او الناهية لا حول ولا قوة الا بالله. نفي لجميع انواع الحول لا حول ولا اله الا الله نف لجميع الالهة. وانها باطلة وانه لا معبود حق - 01:55:54

الا الله سبحانه وتعالى نعم وكذلك نعم ولفظ لا في النكرات ولفظ لا في النكرات فهذا ايضا يفيد العموم. يفيد العموم وتقول مثلا ما جاء احد ما جاء هذه ايضا نكرة في سياق النفي. نكرة في سياق النفي. ما جاء - 01:56:14

احد او تقول ما جاءني احد فاذا ادخلت من ما جاءني من احد ادخال من هنا يكون استغراق في النفي ابلغ من قومك ما جاءني احد ما جاء ما جاءني ما جاء رجل ما جاءني من رجل وهكذا فادخال منه عندهم ابلغ من - 01:56:47

هذي فيها ثم ما تقدم ماء تقدمت ماء للشرب في لفظ من اتي بها مستف ما صنعت يعني كما انها تكون شرط تكون في باب الاستفهام. من باب الاستفهام. هذه كلها المقصود منها لفظ ولفظ العموم - 01:57:17

مما استقر في الشريعة وجوده ودلت عليه النصوص والنبي عليه قرر ذلك في عدة اخبار كما هو ظاهر من نسك الكتاب والسنة وان الاصل العموم الصحيحين عن ابي هريرة انه سئل عن الحمر قال ما نزل علي في الا هذه الاية - 01:57:39

الجامعة ومن يعمل مثقال ذرة خيرا فممن يعمل من يعمل في سياق الشرط ومن يعمل هنا لانها يقدر الفعل نكرة لان حينما تدخل عليه فانه ينشك عن مصدره يعني اي عمل اي يعمل من يعمل ولهذا يقال - 01:57:58

يعني نكرة في سياق مثلا لانه يقدر او يقدر مصدر وهو مذكر وجاءت عليه دخلت عليه فكان العموم فيها ظهر حتى جعله بعضهم من ابلغ صيغ العموم يعني اي - 01:58:28

اي اي عمل نعم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ولهذا اخذ بعضهم من هذا عموم في مسألة الاية هذي الاية هذي ان الله لا يغفر ان يشرك به لا يغفر - 01:58:56

ايغفر ان يشرك به نكرة في سياق النفي اخذ بعضهم من عمومها ان جميعا وعي الشرك لا تغفر حتى الشرك الاصغر ان الله يغفر ويغفر ما ان الشرك الاكبر لا يغفر - 01:59:20

كذلك الشرك الاصغر لا يغفر لكن الفرق بين الشركين ان الشرك الاكبر صاحب مخلد في النار اما الشرك الاصغر فمآله الى الجنة حينما يطاح فهو ليس داخلا في الماشية عند - 01:59:37

هي المعاصي فيما سوى الشرك ومن العلم من قال لا كل ما دون الشرك من المعاصي كل ما دون الشرك الاكبر من المعاصي هو داخل في المشيئة. لقوله سبحانه انه من يشرك بالله - [01:59:53](#)

فقد حرم الله عليه الجنة وهذا التحريم الشرك الاكبر في الشرك الاكبر. المقصود ان قوله ولفظ لا في النكرات ثم ما في لفظ من اتى بها مستفهم او ما سبق كله يدل على ان هذه الصيغ للعموم - [02:00:07](#)

سبق حديث انه قال لم ينزع الا هذه الآية الفاردة وكذلك قول النبي عليه في الحديث الصحيحين حينما قال انكم اذا قلت ذلك سلمتم على كل عبد صالح في السموات يقول - [02:00:27](#)

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. شف الصالح الصالحين. دخلت الالف واللام على الصالحين فاستغرقت ماذا؟ جميع انواع الصالحين. وقال النبي سلمتم على كل عبد جعل الهنا مع الجمع في الصالحين بمنزلة كل - [02:00:39](#)

سلمتم على كل عبد ثم اكد صالح في السماء والارض على عموم عظيم فسر النبي عليه هذا العموم بكل وعندهم كل هي اوسع صيغ العموم بل سورها من اوسع الاسوار - [02:01:01](#)

حتى نحى بها بعضهم الى اعلى درجات العموم وكان الصحابة يستدلون بالعموم فيها اه بمثل هذه النصوص كما تقدم. قال ثم العموم ابطلت دعواه بالفعل بل وما جرى مجراه. العموم ابطل الدعوة. يقولون ان العموم - [02:01:21](#)

لا يصح في الفعل الفعل المثبت اذا جاء فعل عن النبي عليه الصلاة والسلام نقلنا الصحابي فعل هذا الفعل لا يقال نعم مثل صلى في الكعبة جمع بين الصلاتين صلى بعد غيبوبة الشفق. هذه احاديث كلها ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام - [02:01:45](#)

فلا نقول ان قول صلى عام بالفرض والنفل لان الفعل المثبت يقع على صفة ماذا واحدة فلا يكون على على جهتين بل هو اما صلاة فرض او صلاة نائم فلا يقال انه عام للفرض والنفل. كذلك - [02:02:04](#)

مثلا جمع بين الظهر والعصر جمع بين الظهر والعصر عليه الصلاة والسلام وكذلك ايضا اه بعد وصلى بعد غيبوبة الشفق ما يقال مثلا انه يشمل من شفق الاحمر نعم الشفق الابيض - [02:02:23](#)

الابيض محتمل هذا وماذا نقول ما نقول للعموم؟ فقالوا فعل مثبت. هم هذا يقولونه من من اه باللاظفة الى نفس الفعل انما اذا اردنا ان نستدل بهذا الفعل على العموم لابد من دليل اخر. فاذا قال طيب صلي النبي في الكعبة - [02:02:48](#)

صلى في الكعبة لا يقع الا على صلاة معينة ثبت انه صلى النفل هل يجوز هل تصح صلاة الفرض من قال تصح لم يستدل للعموم استدل من جهة ان الصلاة حكمها واحد. فكما انه صلى فيها النفل - [02:03:09](#)

عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي والاصل ان ما ثبت في النفل حكمه حكم ما ما ثبت في النفل فكذاك ايضا الفرض صلاة واحدة. الحكم واحد فاذا جاز هذا في النفل جاز هذا في الفرض الا ما دل الدليل عليه من - [02:03:36](#)

الصلاة جالس النفل ولا يجوز ان يصلي في الفرض الا من عذر بهذا العموم الصلاة بعد غروب الشمس دلت النصوص على انه بعد غيبة الشفق الاحمر وهكذا مثلا جمعه عليه الصلاة والسلام بين صلاتين - [02:03:58](#)

ثبت انه كان يجمع عليه الصلاة والسلام في كل سفر على مشروعية الجمع لكل لكل بين الصلاتين في كل سفر يؤخذ من دليل اخر. قال في الفعل وما جرى مجراه. يعني مثل الشي الذي ينقله الصحابة - [02:04:21](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام مثلا اقره او نقل من قول الصحابي نقل من قول ابن عباس هو ليس فعل انما حكم مثل قضى بالشاهد واليمين قضى بالشاهد - [02:04:42](#)

واليمين لا شك انه لما قضى بشأنه هو وان كان والدا في حالة خاصة وهو يعم كل كل قضية اشبهت هذه القضية نعم نعم رحمه الله باب خاص لما ذكر العام ذكر الخاص وهذا مناسب - [02:04:59](#)

لان الاصل في العموم الاصل في الالفاظ العموم الخصوص فاذا عام ينظر ان كان الناظر في النص العام من اهل العلم والاجتهاد هذا يأخذ بالعموم فان اشكل عليه واحتمل عليه يبحث. والا فالاصل ان يأخذ بعموم الالفاظ - [02:05:51](#)

بخصوص وارد على العموم الخصوص وارد على العموم. فاذا كان عالما او بحث فلم يظهر خاص عمل بالعام ولو كان في نفس الامر

وارد خاص لم يطلع عليه هنا يكلف الا البحث بقدر وسعه التجاري. والخاص لفظ لا يعم اكثر - [02:06:16](#)

من واحد محمد احمد حضر محمد هذا هو خاص وما اشبه ذلك وهذا خاص او عمم مع حصر جرى تقول جاء عشرة رجال طلاب المدرسة مائة طالب وما اشبه ذلك. هذا لفظ خاص. وان كان جمع كثير لكنه جمع ماذا محصور. فالخاص ربما يكون واحد -

[02:06:40](#)

ربما يكون اكثر لكن بشرط ان يكون محصورا معدودا اما اذا كان غير محصور وغير معدود غير محصور وغير معدود تقدم ان هذا هو

الجمع الذي يستغرق جميع ما يصلح له - [02:07:06](#)

لا حصر جرى والقصد بالتخصيص حيثما حصل القصد بالتخصيص حيثما حصل تمييز جملة تمييز بعض تمييز بعض جملة فيها دخل

يعني ان اللفظ عام يدخل فيه كل ما يصلح تحته - [02:07:24](#)

ثم جاء الخاص فاخرج هذا اللفظ او هذا القدر من اللفظ العام لانه داخل والعصر ان الانسان لفي خسر. كل انسان في خسر. قال الا

الذين فاستثنى اهل الايمان والعمل الصالح - [02:07:51](#)

فهذا خروج وكان داخلا وكان داخلا في حكم اللفظ في حكم اللفظ فلهذا جملة فيها دخل مثل ولله على الناس حجة لكل الناس لكل

الناس وهذا من ادلة ماذا ايضا - [02:08:15](#)

يضاف الى ادوية متقدمة ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة لانه من الناس خطب النبي عليه يوم من الايام سلمة تنشط الجارية

شعرها دارها سمعت النبي يقول ايها الناس ما امرتها ان تترك شعرها. فقالت انما قال يا ايها الناس. قالت انا من الناس - [02:08:38](#)

رضي الله عنها فيا ايها كتابة الحج يدخل فيه الكفار ايضا يدخل فيه الكفار قال من استطاع هذا خاص بدن تخصيص بعض من كل

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه. بدل بعض منكن - [02:09:01](#)

مستثنى من العموم اهل الاستطاعة. فهو دخل فيها. لكن ينبغي ان يعلم ان بعض التخصيص لا يخصص وهو اذا كان اللفظ الخاص

موافق للعام موافق للعبد الحكم فاللفظ او الفرض الموافق للعام في الحكم لا يخصص اللفظ العام. مثاله قول النبي عليه الصلاة

والسلام اذا - [02:09:27](#)

اليهاب فقط. هذا لفظ احمد وابي داود. عند الترمذي والنسائي وابن ماجه باسناد صحيح اي ما ايهاب دبغ فقط؟ الجو ماء هذي

ترضية تقدم معنا اي هذه ايضا من دلالة - [02:09:57](#)

هاي الشرطية. كل ايهاب دبر بمعناك ايهاب دبغ فقد طهى. عام حديث ميمونة ابن عباس ابن مسلم قال لما مر عليه بشاة ميمونة وهي

ميتة دماغها طهورها دماغها طهورها. هل هذا اللفظ قول الشاة ميمونة يخصص عمر ابن عباس وان الدباب - [02:10:13](#)

خاص الشاة او نقول هذا عاء فرد موافق للعام موافق للعام في حكم العام فلا يخصص اذا ايش يكون؟ ذكره من باب التأكيد. مثل

تقول اكرم الطلاب واکرم محمدا محمد من الطلاب هل يكون اكرام خاص بمحمد - [02:10:43](#)

الطلاب كلهم ها ومحمد مجيد الاكرام مزيد من كل من كان عدوا لله وملائكته ورسله ها ايش بعده وجبريل وميكائيل نص على جبريل

وميكان من شرفهم عليهم الصلاة والسلام والا وهم داخلون في عموم الملائكة. والرسول يوم جبريل وميكائيل. فهذا - [02:11:13](#)

يعني ذكر بعض افراد العام في حكم العام فهذا لا يخصص وعند جماهير العلماء خلافا لابي ثور رحمه الله وهنالك ايضا الفاظ يختلف

فيها مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. كل الامر - [02:11:43](#)

مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا هل يخصص او لا؟ قيل يخصص لانه سيق مساق الامتنان وذكره في سياق

الامتنان مما يدل على ارادة التخصيص وقيل لا يخصص - [02:12:04](#)

لانه ماذا مفهوم لقب لكن يظهر والله اعلم ان مفهوم اللقب المقصود للذكر يمكن ان يخصص وقيل انه يخصص اذا كان داخلا في

عموم من قبله وجعلت تربتها وجعلت تربتها لنا طهور - [02:12:29](#)

باللفظ هو جعل التراث في حديث علي بن احمد وجعل التراب لطورا كذلك ذكر ان ما امتن الله بهذه الامة وجعلت تربتها لنا طهور.

والاظهر والله اعلم ان التراب هو الذي يوجد - [02:12:59](#)

كثيرا وهو الغلب ولهذا ذكر وسبق مساق الامتنان. لا على وجه التقصير. لكن حينما يكون هو الموجود يكون هو الواجب اذا لم يكن هو الموجود وكل فتيمموا صعيدا طيبا كل ما تصاعد الارض - [02:13:17](#)

هل يشمل الحجر والعشب موضع خلاف مالك وجميع يقولون يجوز التيمم عليه والظاهر والله انه لا يدخل لانه وجعلت تربتها وان المراد للارض الا حينما لا يكون عنده الا وجه الارض فاتقوا الله ما استطعتم - [02:13:36](#)
لامر بانه يؤمر بالطهارة او يقاس سقطت عنه الطهارة فينويها وهذا يبعد بل عليه ان يتيمم حتى قيل على الجنب لو لم يجد الا جمدا. المقصود من هذا ان ذكر - [02:13:56](#)

بعض افراد العام في حكم العام القاعدة في انه لا يخصص عند الجماهير خلافا لابي ثور وجماعة واختاره بعض الاصوليين رحمة الله عليه في مفهوم اللقب في مفهوم اللقب قال والقصد بالتخصيص حيثما حسنت مريض - [02:14:13](#)
تميز جملة فيها دخل وما به التخصيص اما متصل كما سيأتي انفا انفا يطلق على الماضي القريب ويطلق على الاتي القريب انفا والقسم يأتي انفا او منفصل التخصيص اما ان يكون متصل واما ان يكون منفصل - [02:14:31](#)
والاتصال قد يكون بالغاية وقد يكون بالحال وقد يكون بالصفة مثل ما تقدم لمن استطاع اليه سبيلا هذا بالبدل وقد يكون مثلا بالصفة اكرم اي القوم المجتهدين هذا يخصص لفظ القوم اكرموا الطلاب المجتهدين. يخصص لهم الطلاب مثلا وما اشبه ذلك - [02:14:55](#)
وكذلك ربما بالظرف اكرموا الطلاب اليوم طلاب اليوم فيكون خاص باليوم تقييده بالظرف تقييده مثلا بالظرف وهكذا سائر المقيدات الاخرى آ قيد تقييد او تخصص اللفظ العام وكذلك وان كنا ولا حمل وان تقييد بالشر - [02:15:25](#)
يعني فانفقوا عليهن وجوب النفق عليها اذا كانت حامل يخرج غير الحامل غير الحامل في البائن قال وما التخصيص اما كما سيأتي انفا او منفصل وهذا في الحقيقة المنفصل لا يسلم منه الا النص. وما سواه في الحقيقة ليس مخصصا. الحس والعقل يرجع الى الحس والعقل - [02:15:50](#)

والنص وكون الحس مخصص والعقل مخصص هذا فيه نظر. وان ذكره لان اصلا غير داخل دمروا كل شيء فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم. هم. فالمعنى مما يعني تأتي عليه ونحو ذلك. وهكذا اوتيت من كل شيء اي مما يصلح - [02:16:15](#)
الملوك ونحو ذلك هذا شيء يعني يدرك فلا يقال مثلا انه داخل فيه حتى يخرج انما هذا يرد في الشيء اللي دخل ما سبق معنا جملة فيها دخل اما هذا يدرك عقل انه لم يدخل - [02:16:35](#)

لا يكون عقلا مخصصا على هذا. بل يقرنه من لم يدخل اصلا حتى يخرج لان التخصيص لشيء والاخراج لشيء غير داخل. انما التخصيص المنفصل بالنص سواء كان متصل او منفصل. هذا هو الذي سواء كان متصل او - [02:16:51](#)
ثم التخصيص كثير بالنصوص يعني كثير من النصوص مثل قوله تعالى والمطلق تربصن بانفسهن ثلاثة قرون حصل التخصيص مثلا في ذوات الحمل وولادة الحمل جعلهن ان يضعن حملهن وكذلك في المطلقة غير المدخول بها ايضا. المدخول بها لا عدة عليها -

[02:17:11](#)

وكذلك ايضا في عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة. مخصوص بالحام وان كنا حتى يضعن حملهن فالتخصيص لا يكون الا بالنصوص سواء كان متصلا او منفصلا. قال وما به التخصيص نعم فشر نعم فالشرط والتقييد - [02:17:35](#)
الشرط والتقييد بالوصف وسبق الشر سابق الشرط والوصف عليه في البيت سبق وكذلك في كلام الناس اكرم الطلاب ان اجتهدوا مثلا هل تقييد بالشرط الوصف سبق الاشارة اليه وانه تخصيص للعام بالوصف المجتهدين بالوصف اتصل. كذلك الاستثناء وغير -

[02:18:11](#)

انفصل كذلك الاستثناء الاستلام متصل له علي عشرة الا ثلاثة هذا تخصيص بالاستثناء وهو متصل واحكام الاستثناء سيأتي وغيرها غير هذا هذه انفصل وسبق وسيأتي تمام الكلام على البحث غدا ان شاء الله - [02:18:40](#)

- [02:19:09](#)